رابعا: الموت

حرف الهمزة

- الاحتضَارُ

الاحْتضارُ: هو حالَةُ الاسْتسْلام لقَضاء الله وَقَدَره فَيَشْخَصُ البَصَرُ، وتَلتفُّ السّاقُ بالسّاق وَتبْلُغُ الرُّوحُ الحُلقوم.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ (٨٣) وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ﴾

[الواقعة: ٨٣، ٨٤]

وقال جل شأنه: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾

[ق: ١٩]

ولله دَرُّ القائل:

ولكن إذا حُمَّ القضاءُ على امْرئ ... فليسَ له بَرٌّ يقيه ولا بَحْرُ

وعندَ الاحتضار يَجبُ على المحيطينَ بالمُحْتَضَر واجباتٌ، منها:

(١) تَلْقينُ المُحْتَضر الشَّهادَتين بتَرديدهما على سَمْعه في هُدوء ليكونَ آخرَ ما نَطَقَ به في دنياه قولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ، محمدٌ رسولُ الله».

فعن أبي سَعيد الخُدْريّ ـ رضي اللهُ عنه ـ أن رسولُ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ آخرُ كلامه لا إلهَ إلا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ». رواه أبو داود

ويكونُ التَّلْقينُ عندَ حاضر الفكر القادر على الكَلام؛ فإنَّ شاردَ العقل لا يُمكنُ تَلْقينُهُ، ولا يَنْبَغي الإلْحاحُ عليه؛ لأنّ ذَلك قد يأتي بعكْس المطْلُوب، والعاجزُ عن الكلام يردّدُ الشَّهادَةَ في نَفْسه.

(٢) تَوْجيهُ الميّت إلى القبْلة مُضطجعًا على شقّه الأيمن. رَوَى أحمدُ أنّ فاطمةَ ـ رضي اللهُ عنها ـ بنْتَ النبيّ ﷺ عندَ مَوْتها استَقبَلت القبلةَ ثم توسَّدَتْ يَمينَها.

ورَوَى الشافعيُّ أنّ المحْتَضَرَ يَستَلْقي على قفاهُ، وقَدَماهُ إلى القبْلة ويُرفَعُ رأسُهُ قليلا ليَصيرَ وجهُهُ إليْها.

(٣) تَغْميضُ عيْنَيه إذا ماتَ. رَوَى مسلمٌ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ على أبي سَلَمَةَ وقد شُقَّ بَصَرُهُ، فأغْمضَ عينَيه ثم قال: «إنّ الرُّوحَ إذا قُبضَ تَبعَه البَصَرُ».

(٤) تَسْجيَتُهُ (تَغْطيَتُه) صيانَةً له عن التَّكَشُّف، وسَتْرُ عَوْرَته عن الأعْين.

عن عائشةَ ـ رضي اللهُ عنها ـ أن النبيَّ ﷺ حين تُوُفِّيَ «سُجِّيَ ببُرد حَبَرَة».

رواه البخاري ومسلم

(٥) قراءةُ (سورة يس) بجواره ممَّنْ يَمُتُّ له بصلَة القُرْبَى والإعْزاز، فيكُونُ التَّقرُّبُ إلى اللَّه رَجاءَ الرَّحْمة والْمَغْفرَة أوْثَق.

عن معْقل بن يَسار ـ رضي اللهُ عنه ـ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يس قَلْبُ القرآن، لا يَقْرَأها رَجلٌ يريدُ اللهَ والدَّارَ الآخرةَ إلا غُفرَ لَهُ». رواه أحمد

وعن أبي الدَّرْداء وأبي ذَرّ قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من مَيّت يموتُ فَتُقْرَأ عندَه (يس) إلا هُوِّنَ عليه». أسنده صاحب الفردوس

(٦) الإسْراعُ بتَجْهيزه متى تَحقَّقَ مَوْتُه، فَيُسْرِعُ وليُّهُ بغَسْله ودَفْنه مَخافةَ أنْ تَتغَيَّرَ رائحتُهُ.

عن الحُصَيْن بن وحْوَح أنّ طَلْحةَ بنَ البَراء مَرضَ فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُه فقال: «إنّي لأرَى طَلْحَةَ قد حَدَثَ فيه الْمَوْتُ، فآذنُوني به، وعَجّلوا؛ فإنه لا يَنْبَغي لجيفَة مُسلم أن تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْراني أهْله». رواه أبو داود

ولا يُؤخَّرُ دَفنُهُ لحُضُور أحَد من أهْله إلا الولي، فإنّه يُؤخَّر ما لم يَحدث التَّغيُّرُ.

عن عليّ ـ رضي اللهُ عنْه ـ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ له: «يا عليُّ، ثلاثٌ لا تُؤَخرْها: الصلاةَ إذا أتَتْ، والجِنَازَةَ إذا حَضَرَتْ، والأيِّمَ إذا وَجَدَتْ كُفْئًا». رواه أحمد والترمذي

٧) قَضاءُ دَيْنه قَبْلَ دَفْنه:

روى أحمدُ والترمذيُّ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «نَفْسُ المؤمن مُعلَّقَةٌ بدَيْنه حتّى يُقْضَى عنْهُ».

أي أمرُها موقُوفٌ لا يُحْكَمُ لَها بهَلاك ولا نَجاة، أو هي مَحْبوسَةٌ عن الجَنَّة.

والميّتُ المَدينُ إنْ تَركَ مالاً فلا بُدَّ منْ سَداد دَيْنه بَعَد تَجهيزه وقَبلَ دَفْنه، أمّا مَنْ لا مَالَ لَهُ ومات، أو مَنْ له مالٌ ومات عازمًا على القَضاء ولم يَقْضه عَنْهُ ورَثَتُهُ فَقدْ ثَبَتَ أنّ اللّهَ يَقْضي عَنْهُما.

عن أبي هُريرةَ ـ رضي اللهُ عنه ـ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أخَذَ أموالَ النّاس يريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عَنْه، ومَنْ يريدُ إتْلافَها أتْلَفَهُ الله». رواه البخاري

وقد كان النبيُّ ﷺ يَمْتَنعُ عن الصلاة على الميّت المدين، فلمّا فَتَحَ اللهُ عليه البلادَ وكثُرت الأموالُ صلّى على مَنْ ماتَ مدْيونًا وقَضَى عنه.

عن أبي هريرةَ ـ رضي اللهُ عنه ـ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنَا أوْلَى بالمُؤْمنينَ منْ أنْفُسهم، فَمَنْ ماتَ وعليه دَيْنٌ ولم يَتْرُكْ وفاءً فَعلَيْنا قَضاؤُه، ومَنْ تَركَ مالا فَلورَثَته». رواه البخاري

- الإحْدَادُ

الإحْدادُ: تَرْكُ ما تَتَزيَّنُ به المرأةُ، فلا طِيبَ ولا حُلِيَّ ولا خضابَ ولا أيَّ لون من ألْوان الزّينة. وذلك جائزٌ للمرأة حِدادًا على قَريب لها غير زَوْجها ثلاثَةَ أيام فَقط، ما لم يَمْنَعْها زَوجُها، فَعَلَيْها طاعَتُه.

أما إذا كان الميّتُ زوجَها فَيلْزمها الحدادُ مُدَّةَ عدَّتها، وهي للمتوفَّى عَنْها زَوجُها أربَعةُ أشْهُر وعَشرةُ أيام.

عن أمّ عطيةَ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَحُدُّ امرأةٌ على مَيّت فوقَ ثلاث إلا على زَوْجها، فإنّها تَحُدُّ عليه أربعَةَ أشْهُر وعَشْرًا، ولا تَلْبَسُ ثَوبًا مصبُوغًا إلا ثَوْبَ عَصْب، ولا تكْتحلُ ولا تَمَسُّ طيبًا، ولا تَخْتَضبُ ولا تَمْتَشطُ، إلا إذا طَهُرَتْ...». رواه الجماعة

(ثَوْبُ عَصْب: نوع من الثياب اليمانية)

- الاسترجاعُ

الاسْترْجاع: هو أنْ يقولَ مَنْ رأى المَيّتَ أو سَمِعَ به: «إنّا للّه وإنا إليه راجعون».

أي إنَّ مَرَدَّنَا إلى اللّه، ومرجعَنا إلى حُكْمه وَقَضائه.

عن أمّ سلمةَ ـ رضي اللهُ عنها ـ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما منْ عَبْد تُصيبُهُ مُصيبَةٌ فيقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللهُمَّ أجُرْني في مُصيبَتي واخلُفْني خيراً منْها إلا آجَرَهُ اللّهُ تعالى في مُصيبَته، وأخْلَفَ له خَيْراً منْها». قالت: فلما تُوُفِّيَ أبُو سَلَمَةَ قلتُ كما أمَرني رسولُ الله ﷺ فأخْلَفَ لي خَيْراً منْهُ، رسولَ الله ﷺ». رواه أحمد ومسلم

قال الله تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]

وفي اللغة: أرْجَعَ الأمرَ والشيءَ: رَدَّهُ.

ورَجَّعَ، أرْجَعَ، واسْتَرجَعَ عندَ المُصيبة، ردَّدَ قولَهُ تعالى: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون».

(انظر: «ترجيع»)

حرف الباء

- البُكاء على الميت

البُكاءُ على الميّت: عندَما يَحلُّ قَضاءُ الله ويَفْقدُ المرءُ خَليلَهُ أو قَريبَهُ، فَينفَطرُ القلبُ وتَنْهَمرُ الدّموعُ، بلا صَوت أو نياحَة، أوَ تَلَفُّظ بما يُغْضبُ اللَّهَ من سَخَط على قَضائه وقَدَره، فتلك استجابَةٌ تلقائيَّةٌ لانفعال الْمُفارقَة.

والبُكاءُ حينئذ جائزٌ؛ لأنّهُ تعبيرٌ عن ألم الفراق وقَسْوَته.

عن ابن عمرَ ـ رضي اللهُ عنه ـ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنّ اللهَ لا يُعذّبُ بدَمْع العَيْن، ولا بحُزْن القَلب، ولكنْ يُعَذّبُ بهذا أو يَرْحَم». وأشارَ إلى لسانه، حيثُ يَتَلَفَّظُ بما يُغْضبُ الرَّبَّ من سخط وكُفْر. متفق عليه

ولَقَدْ بكى النبيُ ﷺ لموْت ابْنه إبراهيم.

يَرْوي أنسٌ ـ رضي اللهُ عنه ـ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ عنْدَ موت ابنه إبراهيم: «إنّ العَينَ تَدْمَعُ، والقلبَ يَحْزَنُ، ولا نَقُولُ إلا ما يُرْضي رَبَّنا، وإنّا بفراقكَ يا إبْراهيمُ لمحْزونون».

أمّا إذَا صَحبَ البُكاءَ صوتٌ أو نياحةٌ فإنّ ذلك مُحَرَّم.

حرف التاء

- التعزيَةُ:

من حقّ المسلم على أخيه أنْ يَعُودَهُ إذا مَرِضَ، ويَتْبَعَ جِنَازتَه إذا ماتَ أو يُعَزّيَ أهْلَهُ في مُصابهم.

عن عمرَ بن خَزْم عن النبيّ ﷺ قال: «ما منْ مُؤمن يُعزّي أخاهُ بمُصيبَة إلا كَساهُ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ منْ حُلَل الْكَرامة يومَ القيامَة». أخرجه ابنُ ماجه

ولا يُسْتحَبُّ العَزَاءُ إلا مرَّةً واحدةً، وتكونُ لأهل الميّت كبارًا وصغارًا قبْلَ الدَّفْن أوْ بعدَهُ إلى ثلاثة أيام، ما لَم يكُن المعزِّي أو المُعَزَّي غائبًا.

وأفْضَلُ صيَغ التَّعزيَة ما وردَ عن أسامةَ بن زيد ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ قال: «أرْسلَت ابنةُ النبيّ ﷺ إليه: «إنّ ابْنًا لي قُبِضَ فَأتنا، فأرْسَلَ يُقْرئُ السلامَ ويقول: «إنَّ للَّه ما أخَذَ، ولَه ما أعْطَى، وكُلُّ شَيء عندَهُ بأجَل مُسَمّى، فلْتَصْبرْ ولْتَحْتَسبْ». متفق عليه

وما يَحْدُثُ من جُلُوس أهل المتَوفَّى في سُرادقات حيث تُنفَقُ الأمْوالُ الطَّائلةُ على إقامَتها فَذلكَ على خلاف السنة، وفيه إسْرافٌ، وخصوصا إذا كان في الوَرَثة أطْفالٌ قُصَّرٌ، فَتَشْتدُّ المخالفة؛ لأنه ضَياعٌ لمال اليَتيم.

وفي اللغة: عَزِيَ عَزَاءً: صَبَرَ على ما نَزَل به من بَلاء فهو عَزٍ، وتَعَزَّى تَعزّيًا: صَبرَ، وتَعازَى الْقَومُ: عَزَّى بَعضُهم بعضًا.

- تَكفينُ المَيّت:

تكْفينُ الميّت ولَوْ في ثَوْب واحد يَسْتُرُ جَسَدَهُ فَرْضُ كفاية إذا قامَ به البَعْضُ سقطَ عن الآخَرين، وإنْ لم يُؤَدّه أحَدٌ أثِمَ أهْلُ حَيّه.

عن خَبّاب ـ رضي اللهُ عنه ـ قال: «هَاجَرْنا مع رسول الله ﷺ نلتَمسُ وجْهَ اللّه فَوقَعَ أجْرُنا على الله، فَمنّا مَنْ ماتَ لمْ يأكُلْ شيئًا منْ أجْره، منْهُم مُصْعَبُ بنُ عُمَيْر، قُتلَ يومَ أحُد، فلم نَجدْ ما نُكَفّنُه إلا بُرْدةً، إذَا غطَّينا بها رأسَهُ خَرجَتْ رجْلاهُ، وإذا غَطَّينا رجْلَيه خَرجَ رأسُه، فأمَرَنا النبيُّ ﷺ أن نُغَطّيَ رأسَهُ ونَجْعلَ عَلى رجْلَيْه منَ الإذْخر». رواه البخاري

لم يأكل شيئا من أجره: لم يدرك زمنَ الفتوح، ومن ثم لم ينل شيئا من المغانم التي هي من أجر الدُّنيا.

الإذْخِر: نَبَاتٌ طيّبُ الرائحة.

ويُستَحبُّ أنْ يكونَ الكفنُ نَظيفًا ساترًا للبَدَن، وأنْ يكونَ أبْيض.

عن ابن عباس ـ رضي اللهُ عنهما ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَسُوا من ثيَابكُم البيضَ، وكَفّنُوا فيها مَوْتاكُم». أخرجه أحمد وأبو داود

كما يُستحبُّ أنْ يكونَ الكَفنُ ثَلاثَ لَفائفَ للرجل، وخَمْسًا للمرأة مُبَخَّرةً مُطَيَّبَةً.

عن عائشةَ ـ رضي اللهُ عنها ـ قالت: «كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثَة أثواب بيض سَحُوليّة جُدُد لَيْسَ فيها قَميصٌ ولا عمامةٌ». رواه الجماعة

(سَحُوليّة: نسبة إلى (سَحُول) موضع باليمن، والسَّحْل: الثوبُ الأبيض)

ويكونُ الكَفَنُ من القُماش العَاديّ ـ وتُكْرَهُ المُغالاةُ في الكَفَن نَوعًا وعدَدًا؛ لأنّهُ إسْرافٌ في شَيء للبِلَى السَّريع.

عن عليّ ـ رضي اللهُ عنه ـ قال: «لاَ تُغَالِ لي في الكَفَن؛ فإني سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لاَ تُغالُوا في الكَفَن؛ فإنّه يُسْلَبُ سريعًا». رواه أبو داود

ولا يَحلُّ للرجل أنْ يُكَفَّنَ في حرير؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ نَشْرَبَ في آنيَة الذَّهَب والْفضَّة وأنْ نأكُلَ فيهما، وعنْ لُبْس الْحَرير والدّيباج وأنْ نَجْلسَ عليه. رواه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه

ويُكْرَهُ كَفَنُ الحرير للمرأة، لما فيه منَ السَّرف وإضاعَة المال فيما يَبْلَى ويَهْلَكُ. وَفَرْقٌ بين استعمال الأنْثَى له في زينَتها على قَيْد الحياة، وكونه كَفَنًا بَعْدَ المَوْت.

وتَكْفينُ الميّت من رأسماله، فإنْ لم يكُنْ له مالٌ فَعلَى مَنْ تَلْزَمُه نفَقَتُهُ، فإنْ لمْ يكن لهُ مَنْ يُنفقُ علَيه فكَفَنُهُ من بيت مال المسلمين، وإلا فعلَى المؤمنينَ أنْفسهم. ويَجوزُ احْتسابُ ثَمَنه من زَكاة المال ضمْنَ فئَة «في سبيل الله».

حرف الحاء

- حُرْمَةُ الميت

تَجبُ مراعاةُ حُرْمَة الأمْوات؛ لأنَّهُم أفْضَوْا إلى بارئهم وهو العَليمُ بمَصيرهم، فلا يَجوزُ ذكْرُهم بسُوء، ولا يَجوزُ سَبُّهم ولا ذكْرُ مَساوئهم.

عن عائشةَ ـ رضي اللهُ عَنْها ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لاَ تسبُّوا الأمْواتَ فإنَّهم قَدْ أفْضَوْا إلى ما قَدَّموه». رواه البخاري

وعن ابن عمرَ ـ رضي اللهُ عَنْهُما ـ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «اذْكرُوا محاسنَ مَوْتاكُم، وكُفُّوا عن مَساوئهم». رواه أبو داود والترمذي

فإن كانَ المتَوفَّى شرّيرًا، أو كافرًا مُؤْذيًا، وفي ذكْر أعْماله السَّيئة تحذيرٌ للمسْلمينَ منَ الوقوع في مثلها كان ذلكَ جائزًا؛ لأن اللَّهَ لَعَنَ الظَّالمين وأعْوانَهُم.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

- حَمْلُ الجِنازة والسيرُ بها

والآنَ قَدْ انْتَهَتْ أيّامُ الْحَيّ، وأصْبَحَ أمْرُه إلى اللّه، فَلْنُبَادرْ بتَشْييعه إلى المَقَرّ الأخير، وهو إمَّا رَوضةٌ من رياض الجَنّة أو حفرةٌ من حُفَر النَّار. ومنْ سُنَّة النبيّ ﷺ بعد تَجْهيز المَيّت الإسْراعُ بدَفْنه، ويُتَّبَعُ في ذلك ما يأتي:

(أ) يُسَنُّ للمُشَيّعينَ أن يُحاولُوا حَمْلَ الجنازَة منْ جَوانب النَّعْش، ففي ذلك تَذْكارٌ بالآخرَة.

عن أبي سعيد أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

«عُودوا المريضَ، وامْشوا مع الجنازَة، تُذَكّركُم الآخرَةَ». رواه أحمد

(ب) الإسْراعُ بها نَحْوَ المقابر؛ لما رَوى أبو هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أسْرعوا بالجنازة، فإنْ تَكُ صالحةً فَخَيْرٌ تُقَدّمونَهُ إليه، وإنْ تَكُ سوَى ذلكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رقابكُم». رواه أحمد والجماعة

(جـ) الْمَشْيُ خَلْفَ الجنازة يُوحي دائمًا بالعظَة بالميّت المحمول على الأكْتاف.

رُويَ عن أنس بن مالك أنّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّاكبُ يَسيرُ خَلْفَ الجنازَة، والماشي يَمشي خَلْفَها وأمامَها ويَمينَها وعن يَسارها قَريبًا منْها». رواه الترمذي

ويُسَنُّ الصَّمْتُ خَلفَ الجنازَة والتَّفكُّرُ في الآخرَة؛ فَتلْكَ نهَايةُ كُلّ حَيٍّ.

قال ابنُ المنذر: رَوَيْنا عن قيس بن عباد أنهُ قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يكرهونَ رفعَ الصَّوت عندَ ثلاث: عنْدَ الجنائز، وعندَ الذّكر، وعندَ القتال.

(د) الصلاةُ على الميّت *(انظر: «صلاة الجنازة»)*

وفي اللغة: جَنَزَ الشيءَ: سَتَرَهُ، جَنَزَ الميّتَ: وَضَعَهُ على الجنازَة.

الجنازَة: النَّعْشُ والمَيّتُ والمُشَيّعون، والجمعُ جَنائز.

حرف الدال

- الدُّعاءُ بعد الدَّفْن

الدُّعاءُ والاسْتغْفارُ للمَيت عَقبَ دَفْنه بما أثرَ عن النبيّ ﷺ؛ حَيْثُ حَثَّ المشيِّعينَ قَبْلَ الانْصراف بَعْد الدّفْن أنْ يسْتَغفروا للميّت، ويسألُوا له الثَّباتَ عندَ السُّؤال؛ فهوَ يَسمعُ قرعَ نعال المشيعينَ عندَ انْصرافهم من المقابر:

عن عثمانَ - رضي اللهُ عنه - قال: كان النبيُّ ﷺ إذَا فَرَغَ من دَفْن المَيّت وقفَ عليه وقال: «اسْتَغفروا لأخيكُم وسَلُوا له التَّثْبيتَ؛ فإنَّهُ الآنَ يُسْألُ».

رواه أبو داود والحاكم

ولا يَحلُّ القُعُودُ على القَبْر، ولا الاستنادُ إليه، ولا المشْيُ عليه.

فعن أبي هُريرةَ - رضي اللهُ عنه - قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لأنْ يَجْلسَ أحَدُكُم عَلَى جَمْرَة، فَتَحرقَ ثيابَهَ فَتَخْلُصَ إلى جلْده، خَيْرٌ من أنْ يَجْلسَ على قَبْر». رواه أحمد ومسلم وأبو داود

- دَفْنُ المَيت:

دفْنُ الميّت: مُواراةُ جَسَده في قَبره ومَثْواهُ الأخير. وقد وَردَ التَّوجيهُ إلى ذلكَ في قصّة ابني آدمَ قابيلَ وهابيل، حينَما وَقَفَ القاتلُ (قابيل) حائرًا أمامَ جُثَّة أخيه المقْتول (هابيل) لا يدري ماذا يَفْعلُ أمامَ هذا الجُرْم الفَظيع.

قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]

والدّفْنُ فَرْضُ كفايَة على المسلمين، ويستحَب الإسْراعُ بدَفْن الميّت بعدَ تَجْهيزه في أيّ وَقْت ليلا أو نهارًا.

ويُكْرَهُ الدَّفْنُ في الأوقات التي تُكْرَهُ فيها الصَّلاةُ، لحديث عُقْبَةَ بن نافع ـ رضي اللهُ عنه ـ قال: «ثلاثُ ساعات كان النبيُّ ﷺ ينْهانا أنْ نُصَلّيَ فيها، أو نقْبرَ فيها موتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ بازغَةً حتّى تَرتَفعَ، وحينَ يَقومُ قائمُ الظَّهيرة حتَّى تَميلَ الشَّمسُ، وحين تُضيفُ الشَّمْسُ للغُروب حتّى تَغْرُبَ، أيْ تَميلَ وتَجْنَح». رواه أحمد

وإذا ماتَت المرأةُ وفي بَطْنها جَنينٌ يَغْلبُ على الظَّنّ حياتُه بواسطة الأطبَّاء الثّقات وَجَبَ شَقُّ بَطنها وإخْراجُ الجَنين الحَيّ ثم دَفْنُها.

حرف الزاي

- زيَارة الْقُبور

زيارَةُ القُبور للْعظة والاعتبار مُسْتَحبَّةٌ للرّجال؛ فإنّ مَنْ خلَّفُونا وذَهَبوا إلى بارئهم جَديرٌ بنا أنْ لا ننْسَى الآثارَ الصَّالحةَ التي أسَّسُوها بَيْنَنا فَنَدْعو لَهُم بالمغفرة والرَّحمة. ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]

ومن سُنَّة النَّبيّ ﷺ أنّ الْمَرءَ إذا مَرَّ على القُبور سلَّمَ عَلَى أهلها ودَعا لَهُم.

فعن ابن عباس ـ رضي اللهُ عنهما ـ أنّ النبيَّ ﷺ مَرّ بقُبور المَدينَة فأقبلَ عليهم بوَجْهه فقال: «السَّلامُ عَليْكم أهْلَ القُبور، يَغْفرُ اللهُ لنا ولَكُم، وأنْتُم سَلفُنا ونَحْنُ الأثَرُ». رواه الترمذي

وعن عائشَةَ ـ رَضيَ اللهُ عنها ـ قالت: قُلْتُ: كيفَ أقولُ لَهُم يا رسولَ الله؟ قال: «قولي: السَّلامُ عليكم أهْلَ الدّيار من المُؤْمنين، يَرْحَمُ اللَّهُ المُتَقدّمينَ والمتأخّرين، وإنّا إنْ شاءَ اللّهُ بكُم لاحقون». رواه مسلم

حرف الصاد

- صلاة الجِنازة

الصلاةُ على الميت فَرْضُ كفايَة (إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن الكُلّ)؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرَ بها، وواظَبَ المسلمونَ جميعًا عليها.

ويُشْترَطُ لصحَّتها ما يُشترَطُ لصحة الصلاة المفروضة.

كَيْفيَّتُها:

لصلاة الجنازة أركانٌ لو تُركَ منها ركنٌ بَطَلَت، وهي:

١- النّيَّةُ: وحقيقَتُها في القلب، دون التلفظ بها «أصَلّي على فلان (أو فلانة) بالاسم إن كان يَعْرفُهما أو على مَنْ حضرَ من أموات المسلمين».

٢- القيامُ للقادر عليه. وليسَ في صلاة الجنازة ركوعٌ أو سُجود.

٣- التكبيراتُ الأربعُ جَهْرًا للإمام.

وتُؤَدَّى الصلاةُ سرّا كما يأتي:

أ- قراءةُ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.

ب- الصلاةُ على النبيّ ﷺ بالصيغَة التي وَردَتْ في التشهد بعدَ التكبيرة الثانية.

جـ- الدعاءُ للميت بالوارد المأثور بعدَ التكبيرة الثالثة. ومنهُ:

عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه: صَلّى رسولُ الله ﷺ على جنازَة فقال: «اللهُمَّ اغْفرْ لحيّنا وميّتنا، وصَغيرنا وكَبيرنا، وذَكَرنا وأنْثانا، وشَاهدنا وغَائبنَا، اللهمَّ مَنْ أحْيَيْتَهُ منّا فَأحْيه على الإسلام، ومَنْ تَوفَّيْتَهُ منّا فَتَوفّهُ على الإيمان، اللهُمّ لا تَحْرمْنا أجْرَهُ، ولا تَفْتنّا بعده». رواه أحمد وأصحاب السنن

د- الدعاءُ للمسْلمين والمسلمات بعدَ التكبيرة الرابعة بقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [**البقرة**: ٢٠١]

ثم يسَلِّمُ عن يمينه للخروج منَ الصَّلاة.

- وضْعُ الموْتَى:

يُوضَعُ الميتُ أثْناءَ الصلاة للجنازة أمامَ الإمام مما يلي القبلةَ.

ترتيبُ صفُوف المصلين: يُسْتَحَبُّ أن يُصَفَّ المصَلونَ صُفُوفًا كثيرةً.

عن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «ما من مَيّت يُصَلّي عليه أمَّةٌ من المسلمينَ مائةٌ كُلُّهُمْ يَشْفَعونَ له إلا شُفّعُوا فيه». رواه أحمد والترمذي ومسلم

- مَنْ يُصَلَّى عليهم، ومَنْ لا يُصَلَّى علَيهم:

وضَّحَت السنَّةُ الشريفةُ أنه يُصَلَّى على كلّ مسلم ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، ولو كان عاصيًا.

ويُصلى على الطِّفْل الصَّغير إذا عُرفَتْ حياتُه واسْتَهَلَّ، أي سُمِعَ صَوْتُه بعدَ ولادَته، أو شُوهدَتْ حركَةٌ منْهُ تُؤكّدُ حياتَه.

- أمَّا السَّقْطُ الذي يُولَدُ لأقَلَّ منْ أربَعَة أشْهُر فلا يُصَلَّى عليه؛ حَيْثُ لا حَياةَ فيه، ولا يُغَسَّلُ ولا يُكفنُ.

ومن جاوَزَ الشُّهورَ الأرْبَعةَ فإنَّه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليه.

عن جابر - رَضيَ اللهُ عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا اسْتَهَلَّ السَّقْطُ صُلّيَ عَلَيْه وَوُرِّثَ». رواه ابن ماجه والترمذي والنسائي

أمّا شَهيدُ المعركة الحربيَّة فإنّه لا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُصلَّى عليه، بل يُدفَنُ بدَمه في ثياب المعركة ويُنْزَعُ عنه سلاحُهُ للانْتفاع به.

عن جابر أن النبيَّ ﷺ أمَرَ بدَفْن شُهَداء أحُد في دمائهم ولم يُغَسّلْهُمْ ولم يُصَلّ علَيهم. رواه البخاري

ولا يجوزُ لمسلم أن يُصَلّيَ على الكافرين وأولادهم، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ**﴾ [التوبة: ٨٤]

- صلاةُ الجِنازة على الغائب:

إذا عَلمَ المسْلمونَ بمَوْت عَزيز أو قَريب لهم جازَ لَهم أن يُصَلُّوا عليه صلاةَ الجنازة على الميّت الغائب.

عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ «أن النبي ﷺ نَعَى للنَّاس النَّجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، وخرجَ بهم إلى المُصَلَّى فَصفَّ أصحابَهُ وكبَّرَ أرْبَعَ تكْبيرات». رواه الجماعة

حرف الغين

- غُسْلُ المَيِّت

غُسْلُ المَيّت فَرضُ كِفايَة، إذا قَامَ به البَعْضُ سَقطَ عن الآخرين؛ وذلك تَأسيًا بسُنَّة رسول الله ﷺ.

عن أمّ عطيةَ ـ رضي اللهُ عنها ـ قالت: «دخلَ عَلَيْنا رَسولُ الله ﷺ حين تُوفّيَتْ ابنتُه فقال: اغسلْنَها ثَلاثًا أو خَمْسًا أوْ أكثرَ من ذلك ـ إنْ رَأيْتُنّ ـ بماء وسدْر، واجْعَلْنَ في الأخيرَة كافُورًا أو شَيْئًا من كافور. فإنْ فَرغْتُنَّ فآذنَّني. فلما فَرَغْنا آذنَّاهُ فأعْطانا حِقْوَهُ، فَقالَ أشْعرْنَها». رواه الجماعة

(حِقْوَهُ: إزارَه)

ويَجبُ غَسْلُ الميّت الذي لم يُقتلْ في معركة الإسْلام بأيْدي الكُفّار. أمَّا شُهَداءُ معْرَكَة الإسْلام ضدَّ أهْل الكُفْر والشّرك فَلا يُغَسَّلُونَ، ولا يُكَفَّنون، ويُدْفَنونَ في ثياب الْمعركَة بدمائهم، ويُنْزَعُ عَنْهُم السّلاحُ فقط.

عن رسول اللّه ﷺ أنّه قال: «لا تُغَسّلُوهم؛ فَإنّ كُلَّ جُرْح، أو كُلَّ دَم، يَفوحَ مسْكًا يَوْمَ القيامَة». رواه أحمد

وقد وَرَدَ في حديث جابر بن عَتيك أنّ النبيَّ ﷺ قال: «الشَّهادةُ سَبْعٌ سوَى القتل في سبيل اللّه: المطْعونُ شَهيدٌ، والغَريقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذات الجَنْب شهيدٌ، والمبْطونُ شهيدٌ، وصاحبُ الحَرْق شهيدٌ، والذي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْم شَهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجَمْع شَهيدَةٌ». رواه مسلم

(المطعونُ: من ماتَ بالطّاعون. بجَمْع: أثْناءَ الولادة. المبطون: العليل البطن)

وهؤلاء الشُّهداءُ السَّبْعَةُ لهم منزلةٌ عظيمةٌ عند الله كمنزلة الشُّهَداء، ولكنَّهم عندَ الموت يُغَسَّلون ويُكفَّنون.

- **كيفيَّةُ الغُسْل:**

يَمُرُّ الغُسْلُ بمَراحل:

(١) يُجَرَّدُ الْمَيّتُ مْن ثيابه ويُوضَعُ فوقَ مكان مُرْتَفع، ويُوضَعُ فوقَه ساترٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ما لَمْ يكُنْ صَبيا. والواجبُ أنْ يُعمَّمَ بدنُه بالماء، ولَوْ مَرّةً واحدةً ولو كان جُنُبًا أو حائضًا، ويُستَحَبُّ أنْ يكونَ الغاسلُ أمينًا صالحًا، ليَسْتُرَ ما يَراهُ منْ خَيْر أو شَرّ.

روى ابنُ ماجَه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِيُغَسِّلْ مَوتاكُم المأمونون».

(المأمونون: الأمناء)

وتجبُ النّيةُ عندَ البَدْء بالغُسْل، ثُمّ تُعصَّرُ بَطْنُ الميّت عَصْرًا رَفيقًا ليَخْرُجَ ما عَسَى أنْ يكونَ قد بَقيَ بها منْ فَضَلات، ويُزالُ ما على بَدَنه منْ أوساخ.

ثم يَلفُّ الغاسلُ يَدَهُ بخرْقَة يَمْسَحُ بها عورةَ الميت؛ فإنَّ لَمْسَ الْعَوْرَة حَرامٌ، ثمَّ يُوضّئُهُ وُضُوءَ الصَّلاة؛ لظُهور أثَر الغُرَّة والتَّحْجيل يومَ القيامَة، ثم يُغَسِّلُهُ ثَلاثًا بالماء والصّابُون أو بالماء الخَالص، مُبْتَدئًا بالشّقّ الأيْمن ثم الأيسَر، فإنْ رَأى الزّيادَةَ على الثَّلاث لوُجود وَسَخ زَاد الغُسْلَ إلى خَمْس أو سَبْع.

ففي الصحيح عن أمّ عَطيَّةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اغْسلْنَها وتْرًا ثَلاثًا أو سَبْعًا أو أكْثَرَ منْ ذلكَ إنْ رَأيْتُنَّ». رواه الجماعة

وإذَا فَرَغَ من غُسْل الميت جَفَّفَ بَدَنَهُ بثَوب نظيف ووضعَ عَلَيْه الطّيبَ. ويُكْرهُ تقليمُ أظافره أو أخذُ شيء منْ شَاربه أو لحْيَته.

وإذا خَرجَ منْ بَطْنه شَيءٌ بَعْدَ الغُسْل وَقبْلَ التَّكْفين فإنَّهُ يُزَالُ، وَيُنَظَّفُ مَوضعُه منْه، وَتُعَادُ طَهارتُهُ بالْوُضوء أو الْغُسْل.

- تَغْسيلُ الْمُحْرِم بالْحَجّ أو العُمْرَة:

إذا ماتَ الحاجُّ أو الْمُعْتَمرُ غُسّلَ كما يُغَسَّلَ غَيْرُه ممَّنْ ليس في حجّ أو عمرة، ولكنْ لا يُطَيَّبُ، وَتَكُونُ مَلابسُ الإحْرام (الرّدَاءُ والإزارُ) هُما كَفَنُهُ.

عن ابن عباس ـ رضي اللهُ عنهما ـ قال : بَيْنَما رَجُلٌ واقفٌ مع رسول الله ﷺ بعرفةَ إذْ وَقَع عَنْ راحلَته فَوَقَصتهُ (دَقّتْ عُنُقَهُ)، فَذَكَروا ذلكَ للنَّبيّ ﷺ فقال : «اغْسلُوه بماء وسدْر، وكَفّنُوه في ثَوْبَيْه، ولا تُحَنّطوه، ولا تُخَمّروا رأسَهُ، فإنَّ اللّهَ، يَبْعَثُهُ يومَ القيامَة مُلبّيًا». رواه الجماعة

في ثوبيه : أي في إزاره ورِدائه .

تُحَنّطُوه : تُطَيّبوه بالْحَنوط ، أيْ بالطّيب الذي يُوَضعُ للميّت .

تُخَمّرُوه : تَسْتُروا رأسَهُ، من الْخِمار .

- تَغْسيلُ الْمَرْأة:

أمّا المرأةُ فَتُغسّلُها امرأةٌ مثْلُها، أو زَوجُها أوْ رَجُلٌ ذُو رَحم مَحْرَمٌ منها كأخيها أو ابنه؛ لأنها كالرَّجُل بالنّسبة إليه في العَوْرَة والْخَلْوَة. فإنْ لم يُوجَدْ واحدٌ منْ هؤلاء وماتَتْ بينَ الأجانب، يُيَمّمُها أجنَبيٌّ يَمْسَحُ وَجْهَها وكَفَّيْها من الصَّعيد الطَّاهر.

والزَّوجان يُغَسّلُ كُلٌّ منْهما الآخَرَ، لَما رَوَى الدَّارَقُطْنيُّ والبَيهَقيُّ أن عَليا ـ كرّمَ اللهُ وجْهَه ـ غَسّلَ زَوْجَتَهُ فاطمةَ رضي اللهُ عنهما.

وكانَتْ معه أسماءُ بنتُ عُمَيْس، وقيلَ إنَّها غَسَّلَتْها وَعَليٌّ كان يَصُبُّ الماء.

ولقَوْل رسول الله ﷺ لعائشَةَ رضيَ اللهُ عنها : «لو متّ قَبْلي لَغَسَّلْتُك وكَفَّنْتُك». رواه ابن ماجه

تَغْسيلُ الصَّبيّ:

يَقومُ به الرجلُ والمرأةُ على السَّواء.

فإنْ فُقدَ الماءُ وَجبَ التَّيمم.

عنْدَ فَقْد الماء يُيَمَّمُ الميّتُ بَدلَ غُسْله؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣]

وعن أبي أمامَةَ ـ رضي اللهُ عنه ـ أنّ رسولَ الله ﷺ قال:

«جُعلَتْ ليَ الأرْضُ مَسْجدًا وطَهُورًا». *رواه الجماعة*

ويجب التَّيَمم أيضا عندَ مَظنَّة تَهَرّي الجَسد بالغسل، وعندَ موْت الرجل بينَ الأجْنَبيّات منَ النّساء، وعندَ موت المرأة بيْنَ الرّجال الأجانب.

حرف القاف

- القَبرُ

هو المَنزلُ الأخيرُ والمَثْوَى لكلّ إنسان على ظَهْر الأرض. وهو إمَّا رَوْضَةٌ من رياض الجَنّة، أو حُفْرةٌ من حُفَر النَّار. فَيَجبُ على كلّ عاقل أنْ يُعدَّ العُدَّةَ للحياة الآخرَة.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]

والمقصودُ منهُ مُواراةُ سوْءَة الميّت ممّا يَعْتَري الجَسَدَ بَعْدَ الموت من تَغْيير وتَعَفّن وبِلًى. لذلك يجبُ أنْ يُعَمَّقَ القَبرُ قَدْرَ القامة لما رواه التّرمذيُّ

والنسائيُّ عن هشام ابن عامر ـ رضي اللّهُ عنهما ـ قال: «شكَوْنا إلى رَسول اللّه ﷺ يَومَ أحُد فَقُلْنا: يا رسولَ اللّه، الحَفرُ علَينا لكلّ إنسان شديدٌ (أي شاقّ). فقال رسولُ الله ﷺ: احْفروا وَعمّقوا، حسّنوا وادْفنوا الاثنين والثَّلاثَةَ في قَبْر واحد. فقالوا: فمن نُقَدّمُ يا رسولَ الله؟ قال: قَدّمُوا أكْثَرَهم قُرآنَا. وكان أبي ثالثَ ثَلاثَة في قبر واحد». رواه الترمذي والنسائي

- **وعن البناء فَوْقَ القَبْر:**

منَ السنَّة أن تُسَوَّى القُبورُ بالأرض، ولا تُرفعَ إلا بمقْدار شبر قائم بوَضْع حَجر، إشارةً إلى أنَّ هذا الْمَوضعَ قَبرٌ فلا يَطَأهُ أحَدٌ ولا يَجْلسُ عَلَيه.

رُويَ عن أبي الهَيَّاج الأسديّ قال: قال لي عليُّ بنُ أبي طالب: «ألا أبْعثُكَ على ما بَعَثَني عليه رسولُ الله ﷺ: ألا تَدَعَ تمثالا إلا طَمَسْتَهُ، ولا قَبْرًا مُشْرفًا إلا سَوَّيْتَهُ». رواه الترمذي

وحَرَّمَ أهْلُ العلْم تَسْنيمَ القَبْر، ورَفْعَ القباب عليه، وبناءَ المساجد فَوقَهُ. وعلى وليّ الأمر هَدْمُ كُلّ ذلكَ، لدُخولها في مَنْهيّات الرَّسُول ﷺ.

عن ابن عباس ـ رَضيَ اللّهُ عنهما ـ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لعَنَ اللهُ ..... والمُتَّخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُج». رواه أبو داود والنسائي

والميّتُ بالبَحْر يُغَسَّلُ ويُكفنُ ويُصلَّى عليه، فإنْ غَلَبَ على الظَّنّ قُرْبُ الشَّاطئ حَبَسُوا الْمَيّتَ يَوْمًا أو يَوْمَين ما لَمْ تَظْهَرْ لَهُ رائحةٌ، فإنْ تَيَقَّنوا من بُعْد الشَّاطئ وُضعَ في صُندوق أو نَحوه ويُثقلُ بالحجارَة ويُلْقَى في البَحْر، ويُصْبحُ البَحْرُ خَيْرَ ساتر لجُثَّته.

- إعْدادُ الكَفَن والْقَبْر حالَ الْحَياة:

يَجُوزُ لِلْمُسلم أنْ يُعِدَّ قَبْرَهُ وكَفَنَهُ حالَ حَياته. أجمْعَ على ذلك السَّلَفُ الصّالحُ.

قال الإمامُ أحمد: لا بأسَ أنْ يَشْتَريَ الرَّجُلُ مَوْضعَ قَبْره ويُوصيَ أنْ يُدْفَنَ فيه.

وفي اللغة: القَبْرُ: المكانُ الذي يُدْفَنُ فيه الميتُ، الجَمعُ قُبور.

أقْبَرَهُ: أمرَ بأن يُقْبَر، أو صيَّرَ له مقبرةً يُدفَنُ فيها.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]

أي جعله ممن يُقْبَر، ولم يَجعلْه يُلقَى للكلاب أو الحيوانات المتوحّشة.

المقبرة: (بفتح الباء وضمّها): واحدةُ المقابر.

حرف الميم

- مَكرُوهات الجِنَازَة

مكْروهاتُ الجنازَة بَيَّنَها الرّسولُ ﷺ في أحاديثه الشَّريفة.

- يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْت بذكْر، أو قراءة قرآن، أو إنْشاد شعْر، أو غير ذلك ممَّا يُنَافي الصَّمْتَ والفكرَ.

رُوِيَ عَنْ قَيْس بن عبّاد - رضي اللهُ عنه - أنّه قال: كان أصْحابُ رسول الله ﷺ يكْرهُونَ رَفْعَ الصوْت عندَ ثَلاث: عنْدَ الجَنائز، وعندَ الذِّكْر، وعندَ الْقتال.

- أنْ تُتْبَعَ الجِنَازَةُ بنَار؛ لأنّهُ منْ أعمال الجَاهليَّة، إلا عنْدَ دَفنه لَيْلا.

فَعَنْ ابن عباس «أنّ النبي ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيلاً فأسْرجَ لَهُ سراجٌ». رواه الترمذي

ويُكْرَهُ اتّباعُ النّساء للجنازَة، بَلْ يَحْرُمُ إذا صَحبَ ذلك صياحٌ أوْ نياحَةٌ، أو كانَت المرأةُ سافرَةً فاتنَةً.

عن عليّ - رضيَ اللهُ عنه - قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ فإذا نسْوةٌ جُلوسٌ، فقال: ما يُجْلسكُنَّ؟ فقُلْنَ: نَنتظرُ الجنازَةَ. فقال: هَلْ تُغَسّلْنَ؟ قُلْنَ: لا. قال: هل تَحْملْنَ؟ قلن: لا. قال: هل تُدْلينَ فَيمَنْ يُدْلي؟ قلن: لا. قال: فَارْجعْنَ مَأزُورات غيرَ مأجُورَات». رواه ابن ماجه

- المَـوتُ

هُوَسَيفُ الله المُسلطُ على رقاب العباد، يُذَكّرُهُمْ دائمًا بأنّ فَوْقَ قُدْرَتهم سَطْوَةَ الجَبّار، وأنَّهُم حَتْمًا سيَتركون الدُّنيا إلى دار البَقاء، إمّا إلى جَنّة أو إلى نار، وأنَّ كُلَّ شيء هالكٌ إلا وَجهَ الله. قال تعالى: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]

وتَذَكُّرُ الموت يُبْعدُ المؤمنَ عَن المَعْصية، ويَهْدي المسْتَقيمَ إلى مَزيد منَ الطَّاعَة.

ومعَ الأمْراض ومَتاعب الحياة قد يَتَمَنَّى بعضُ النَّاس الموت.

وقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن هذا؛ لأنّ المرءَ به يَقْنَطُ من رَحْمَة الله.

بلْ إنَّ طولَ العُمْر يَزيدُ المُحْسنَ إحْسانًا، وقد يَهْدي المسيْءَ إلى التَّوبَة والغُفْران.

عن أنَس ـ رضي اللهُ عنه ـ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُم الموتَ لضُرٍّ نَزَلَ به، فإنْ كانَ لا بُدّ مُتَمَنّيًا للمَوت فَلْيَقُل: اللهُمَّ أحْيِني ما كانَت الحَياةُ خَيْرًا لي، وتَوفَّني ما كانت الوفَاةُ خَيْرًا لي». رواه الجماعة

وفي اللغة: الموتُ: ضدُّ الحَياة. ماتَ الرجلُ: فارَقَتْهُ الحياةُ، وماتَت الأرضُ: خَلَتْ منَ العُمْران، وفارَقَها السُّكانُ لخُلوّهَا منَ المَاء والنَّبات.

المَمَاتُ: المَوْتُ. الرجل ميِّتٌ ومَيْتٌ، والجمعُ: أمْواتٌ ومَوْتَى وميّتونَ ومَيْتون.

حرف النون

- النعـــي

النَّعْيُ: إعْلامُ الأهْل والأقارب بمَوت من مات، للمُشاركَة في العَزاء، ومُواساة أهل الميّت الأحْياء، وتَصْفيَة الحُقوق بينَ الوَرَثَة. وتُقدمُ وسائلُ الإعْلام منْ راديو وتلفَاز خَبرًا بموت الكُبَراء والعُظَماء، ويُعلنونَ على الملأ ما قدَّمُوهُ من أعْمال للخَيْر وصالح الأمة.

والنَّعْيُ جائزٌ في كلّ حال ما لم يكُنْ للمَيّت قُصَّر، فإذا كان النعيُ يُكلّفُ نفقات طائلةً وللميّت أولادٌ قصّرٌ أو فقراء، رُوعيَ الاقتصادُ في صرف أيّ مال من التَّركَة، إلا التَّجْهيزَ والدَّفنَ المتوسّطَ المقبولَ، بلا إسْراف ولا تَبْذير.

(انظر: «التَّعزيةَ والتَّكْفين»)

عن أنس ـ رضي اللهُ عنه ـ أنَّ النبيَّ ﷺ «نَعَى للنَّاس زَيْدًا وجَعْفَرًا وابنَ رواحَةَ قبلَ أن يَأتيَهم خَبَرُهُم». رواه البخاري

وعن أبي هريرةَ ـ رضي اللهُ عنه ـ أنّ النبيَّ ﷺ نَعَى للنّاس النَّجَاشيَّ في اليوم الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهم إلى المُصَلَّى فَصَفَّ أصْحَابَه وكَبَّر عَليه أرْبعًا. رواه الجماعة *(انظر: «صلاة الجنازة»)*

وفي اللغة: نَعَى فلانًا نَعْيًا، ونَعيًا: أذَاعَ خَبرَ مَوْته، ونَعَاهُ لَنا وإلَيْنا: أخْبَرَنا بمَوْته، وتَنَاعَى القَومُ: نَعَوْا قَتْلاهُم.

- نقل الميت

نَقْلُ الميت أمرٌ لا يُجيزُهُ المُشَرّعُ الحكيم. فحيثُما فاضَتْ روحُ المؤمن يُجَهَّزُ ويُكَفَّنُ ويُدْفَنُ، ولا يَجُوزُ إخْراجُه من قَبْره ونَقْلُهُ.

ويجُوزُ إخراجُ الجثة ونَبْشُ القبر إنْ كان هناكَ سَببٌ قويٌّ، كأنْ يُدْفَنَ بغَير غُسْل، أو لم يُوجَّهْ إلى القبْلة، أوْ لم يُصَلَّ عليه، أو سقَطَ منَ الدَّافن شيءٌ في أرض القبر، أو لأيّة شُبهَة جنائيَّة.. ففي هذه الأحوال ومثلها يَجوزُ نَبْشُ القبر وإخْراجُ الميّت.

عن عبد الله بن عُمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ قال: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ حينَ خَرَجْنا إلى الطَّائف، فَمَررْنَا بقَبْر، فقالَ الرسولُ ﷺ: «هذا قبرُ أبي رَغال، وكانَ بهذا الحَرم يدفعُ عنه، فلمّا خرجَ أصابَتْه النِّقْمَةُ التي أصابَتْ قومَهُ بهذا المكان فَدُفنَ فيه، وآيَةُ ذلك أنّه دُفنَ ومعه غُصْنٌ منْ ذَهَب، وأنْتُم إن نَبَشْتُمْ عنهُ أصَبْتُموه معه، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فاستَخْرَجُوا الغُصْن». رواه أبو داود

آيةُ ذلك: عَلامَةُ ذلك.

وأما الشّهداءُ فساحَةُ المعركة- بعدَ انْتهائها- مدفَنُهُم، كما في شُهَداء أحُد.